به نوعا اخر من المتعلق فيه يظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصا
بحصوله المقدور بها **الاصل الثالث** ان فعل
العبد وان كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مرادا لله
سبحانه فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين والا
فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله وقدره وبارادته
ومشيته ومنه الشر والخير والنفع والضر والاسلام
والكفر والايمان والنكول والفجور والكنز والغواية والرشد
والطاعة والعصيان والشرك والايمان لاراد لقضائه
ولا معقب لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا بسبيل
عما يفعل وهم يسئلون ويدل عليه من النقل قول الائمة
قاطبة ما شاء كان ومن لم يشأ لم يكن وقول الله
عز وجل ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا
وقوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم
ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية
على وفق ارادة العدو ابليس لعنه الله مع انه عبد
لله سبحانه والجاري على وفق ارادة العدو الكنز
من الجاري على وفق ارادته فليت شعري كيف
يستجيز المسلم ان يرد سلك الجبار ذي الجلال
والاكرام على رتبة لوردت اليها رياسة زعيم صناعة
لا يستنكف بها اذ لو كان يستنكف العدو الزعيم
في القربة الكبرى مما يستنكف له الاستنكاف من زعامته
ويتبرأ عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل
ذلك جار عند المبتدعة على خلاف ارادة الحق وهذا
غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب عن قول الظالمين
علوا كبيرا ثم مما ظهر ان افعال العباد مخلوقة لله سبحانه
صح ايضا مرادة له فان قيل فكيف ينهى عما يريد ويامر

بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة ولذلك اذا ضرب السيد
عبده فقاتله السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده
عليه فكذبه السلطان فاراد اظهار حجته بان يامر عبده
بفعل ويخالفه بين يديه فقال له اسرح هذه الدابة هـ
بمشهد من السلطان فهو يامره بما لا يريد امتثاله ولو
لم يكن امر المكان عند عبد السلطان مهددا ولو كان مريدا
لامتثاله لكان مريد الهلاك نفسه وهو محال **الاصل**
الثالث ان الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع
ومتطول بتكليف العباد ولم يكن الخلق والتكليف
واجبا عليه وقالت المعتزلة وجب عليه ذلك لما فيه
من مصلحة العباد وهو محال اذ هو الموجب والامر والناهي
وكيف يتهدف ولا يجاب او يتعرض للزوم وخطاب
والمراد بالواجب احد امرين اما الفعل الذي في تركه
ضرر على العبد ان يطلع الله او ضرر عاجل كما يقال
يجب على القطشان ان يشرب حتى لا يموت واما
ان يراد به الذي يودي عدمه الى محال كما يقال وجود
المعلوم واجب اذ عدمه يودي الى محال وهو ان يصير
العلم جهلا فان اراد الخصم بان الخلق واجب على الله
فقد عرضه للضرار وان اراد به المعنى الثاني فهو مسلم
اذ بعد سبق العلم لا بد من وجود المعلوم وان اراد معنى
ثالثا فهو غير مفهوم وقوله يجب لمصلحة عباده
كلام فاسد فانه اذا لم يتضرر بترك مصلحة العباد
لم يكن للوجوب في حقه معنى ثم مصلحة العباد في
ان يخلقهم في الجنة فاما ان يخلقهم في دار البلاء
ويعرضهم للخطايا ثم يعذبهم بخطر العقاب وهو
القرض والحساب مما في ذلك غبطة عند ذوي الالباب
الاصل الرابع ان يجوز على الله سبحانه ان يكلف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)